ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

ظهير شريف رقم 1.96.63 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 37.95 القاضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة إلى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون 1341

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 756.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 ابريل 1996) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1341

صفحة

الطرق السيارة. ـ إدراج الربط الطرقي بين الرباط وفاس.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1092.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الرباط وفاس في صنف الطرق السيارة 1343

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1146.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1344

نصوص خاصة

إقليم أسفي. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.96.377 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الرمل باليوسفية بإقليم أسفي وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 1345

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم ورزازات – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.385 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية – تزكين تكين – الشطر الثاني بواحة تنزولين (الضفة اليسرى) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة بجماعة تنزولين بإقليم ورزازات 1345

مرسوم رقم 2.96.388 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « ابرنوس » بواحة تنزولين (الضفة اليسرى) من الكلم 0+00.000 إلى الكلم 5+00.800 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة بجماعة تمزموط بإقليم ورزازات 1347

إقليم الجديدة – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.387 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سكن وإنشاء طريق مؤدية إلى القناة الرئيسية الجزء الأعلى (منطقة بولعوان) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 1352

عمالة عين الشق – الحي الحسني – اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.391 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة 1353

إقليما ازيلال والحسيمة – تحديد اقسام « تيزي نتنوتفي » و « باب الناضور » و « اربعاء تاوريرت ».

مرسوم رقم 2.96.414 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم « تيزي نتنوتفي » التابع للغابة المخزنية المسماة « تمسكار » والواقع بتراب جماعة وقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال 1354

مرسوم رقم 2.96.430 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم « باب الناضور » التابع للغابة المخزنية المسماة « تارجيست » والواقع بتراب جماعة بني أحمد أموكزان بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 1355

مرسوم رقم 2.96.431 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم « أربعاء تاوريرت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني ورياغل » والواقع بتراب جماعة وقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة 1355

« الجمعية المغربية للأركيولوجيا والتراث » – جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.535 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للاركيولوجيا والتراث » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1357

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1005.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1357

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يتعلق بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1357

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1120.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز..... 1357

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1121.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1122.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1123.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1124.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1125.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1126.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1127.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1128.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1129.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1358

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1130.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي..... 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1131.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة..... 1359

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1132.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1190.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1191.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1192.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1202.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1203.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1204.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1359

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1205.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1360

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1360

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.95.834 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) يتعلق بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي 1361

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1147.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1361

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1148.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1362

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1171.96 صادر في 29 من شوال 1416 (19 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المهندسين والمهندسين المعماريين 1362

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1172.96 صادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1363

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1173.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1363

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1243.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1) بإدارة الدفاع الوطني 1363

قرار للوزير الأول رقم 1244.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد بإدارة الدفاع الوطني 1364

قرار للوزير الأول رقم 1245.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز بإدارة الدفاع الوطني 1364

قرار للوزير الأول رقم 1246.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الإدارة) بإدارة الدفاع الوطني 1364

قرار للوزير الأول رقم 1247.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز بإدارة الدفاع الوطني 1364

قرار للوزير الأول رقم 1248.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (المكلفون بالتنظيف) بإدارة الدفاع الوطني 1365

قرار للوزير الأول رقم 1249.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بإدارة الدفاع الوطني 1365

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1234.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 1365

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1233.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 1367

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1242.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1367

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1368

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.96.63 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 37.95 القاضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة إلى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 37.95 القاضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة إلى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ، والصادر عن مجلس النواب في 18 من ذي الحجة 1416 (7 ماي 1996).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 37.95
يقضي باتخاذ تدابير انتقالية جديدة بالنسبة الى بعض التعاونيات قصد التقيد بأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون

مادة فريدة

إن التعاونيات القائمة في تاريخ 15 سبتمبر 1993 التي لم تمتثل بعد لأحكام القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 رمضان 1405 (5 أكتوبر 1984) يضرب لها قصد التقيد بهذه الأحكام أجل جديد مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

ونتيجة لذلك ، لا تطبق على التعاونيات المذكورة أحكام الفقرة الثانية بالمادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الاساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون إلا بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 756.96 صادر في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الواردة اسماؤهم في الجدول التالي :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
الحسين جبران	5941/C
عبد القادر لمسيح	7371/C
سعيد صبيري	12457/C
حسن ظريف	9655/C
نور الدين لحسيني	8428/C
حسن گراد	9122/C
محمد اسيني	8272/C
مصطفى النوالي	8657/C
لحسن بلا	5936/C
عبد الله مركوم	10065/C
عبد الله الخديري	8041/C
محمد جواد الحر	9383/C
مصطفى سربوتي	11591/C
عبد الله برودي	8511/C
عبد الكريم زوكاغ	5326/C
عبد الاله مرزاق	8316/C
عبد الرحيم الدايشة	8582/C
مختار عيلان	9482/C
أناس واحي	8433/C
الحبيب بنادي	8443/C
عبد المالك لوكيلي	10341/C
بوشعيب حفيضي	8884/C
سعيد الشكوندي	8477/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
لحسن فود	10526/C
أحمد ضرسة	10728/C
مصطفى المريني	8419/C
أمين مرغيني	10821/C
سعيد شليحي	7041/C
سعيد نصيف	9071/C
عبد الرحيم صبيري	7405/C
عبد القادر الجبيري	8767/C
مصطفى زروال	8640/C
أحمد الادريسي عقا	9084/C
عبد العزيز زاكي	9436/C
محمد لعويني	9090/C
عبد الحق خاي	10330/C
عبد العزيز موقداد	9546/C
محمد سرديل	4881/C
رشيد لعزيمي	9904/C
بناصر الحمياني	8256/C
محمد بشار	11756/C
توهامي العاطي	8766/C
سويدي الطنطاوي	8769/C
محمد العوام	8554/C
عبد القادر نفيحي	9038/C
أحمد سوداسي	8753/C
محمد شركي	8980/C
عبد الله غالمي	8386/C
عبد الاله بيار	9498/C
محمد جزولي	8954/C
أحمد مهداوي	11213/C
عبد المجيد زردالي	9104/C
حسن طالبي	8313/C
سيدي ارزاز	9427/C
سعيد الملياني	9121/C
عبد القادر بشير	5370/C
الحسن الجبلي	9546/C
سعيد عساف	10320/C
عبد الصادق بوزكري	10325/C
محمد عثماني	8643/C
علال ادريسي	9587/C
أحمد مرزوق	8269/C
حسن أوبيشة	9867/C
عبد الرحيم النوحي	8916/C
أحمد دادون	8913/C
عبد الحق علوي اسماعيلي	9141/C
عبد الحق گرونجار	8456/C
خالد زروال	9889/C
الحبيب شخت	8476/C
محمد رحالي	10454/C
محمد بوظهار	9605/C
سعيد ممرار	10345/C
عبد العالي اورحو	8822/C
عبد الخالق ارشي	8496/C
مصطفى مومني	11025/C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
حسن نجاح	9631/C
محمد خلوقي	9713/C
محمد قدوري	8658/C
محمد رايسي	8363/C
عبد الله امحزون	9423/C
محمد رباح	9134/C
محمد موساوي	9000/C
عباس بوطيب	8977/C
الشرقي شراگي	9433/C
أحمد منصور	8213/C
ادريس حمودة	8523/C
محمد برداحا	8445/C
عبد العزيز ابجلال	8442/C
حميد خيور	9384/C
محمد ماجي	8840/C
الحوسين حگوش	8592/C
محمد بلقاسمي	8545/C
محمد سهمودي	8436/C
ادريس بنگرحا	9013/C
عبد اللطيف الحريتيح	9807/C
السيد برايم	9805/C
محمد بناييني	8327/C
عبد اللطيف بلالي	9413/C
عبد الرحيم خنتاري	8991/C
جمال حجي	9365/C
مصطفى سيداد	9525/C
رفيق شرقاوي	9376/C
عمر عدنان	9007/C
عبد السلام مرزوقي	9129/C
عبد المالك بومهاود	8225/C
مصطفى اجديك	9357/C
تازي بلفايق	5374/C
الصديق ولد حجاج	9133/C
محمد فنديلي	8578/C
موسى گرواني	9052/C
سعيد خيرات	12482/C
عبد المنعم مسعودي	9416/C
عبد اللطيف البركة	8959/C
عبد العزيز العثماني	10735/C
عبد الله جودار	9907/C
حميد معطاوي	9445/C
أحمد برايدا	8587/C
عبد المالك لحياب	9537/C
محمد بونكنيوين	11589/C
عبد الحميد مريمي	8430/C
علال بيوض	11095/C
عبد السلام العلمي	8623/C
الشرقي خيوب	8960/C
عبد الرحمان حضراوي	8774/C
عبد السلام النزيه	9056/C
محمد آيت جيلالي	8205/C
محمد ادريسي ابراهيمي	11498/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
مصطفى جفيد	9426/C
عبد الرزاق هواري	11921/C
عبد الرحمان فكود	8218/C
محمد غوليمي	9826/C
سعيد عرباوي	8371/C
عبد اللطيف آيت لشكر	8473/C
عبد السلام لورياغلي	9467/C
عبد العالي رحو اوعلي	10328/C
أحمد اغوتان	9964/C
مبارك طه	9105/C
بوشعيب كنوسي	9062/C
أحمد مكوسي	8191/C
عبد العزيز راسي	10912/C
محمد جبروني	8300/C
المدني بزا	11897/C
حميد سعيداني	9421/C
الميلود شاب	8344/C
محمد سلماني	11779/C
حسن مرجاني	12409/C
محمد بن حابا	4202/C
محمد عشتر	9506/C
بوعزة غالي	8301/C
محمد البنار	9718/C
بوشعيب فاز	8311/C
محمد بلاغني	9140/C
مصطفى بلاعلو	10510/C
عبد النبي أولوان	8136/C
عمر المرزوقي	9440/C
نور الدين بداوي	8298/C
مصطفى كحيم	9027/C
محمد سعيدي	5178/C
عبد الرحمان بيوض	10630/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريد الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1416 (24 أبريل 1996).

الوزير الاول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير العدل ،
الامضاء : عبد الرحمان املو.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1092.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الرباط وفاس في صنف الطرق السيارة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى لمدة شهر ابتداء من 15 يوليو إلى 15 أغسطس 1996 بحث علني حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الرباط وفاس في صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعات التالية :

1 ـ عمالة سلا :

- جماعة سيدي أبي القناديل ؛
- جماعة حصين ؛
- جماعة السهول ؛
- جماعة العيايدة .

2 ـ إقليم الخميسات :

- جماعة آيت أورييل ؛
- جماعة عين جوهرة ؛
- جماعة خميس سيدي يحيى ؛
- جماعة مجمع الطلبة ؛
- جماعة الصفاصيف ؛
- جماعة آيت مالك ؛
- جماعة آيت بويحيى الحجامة ؛
- جماعة سيدي علال المصدر ؛
- جماعة سيدي علال البحراوي ؛
- جماعة آيت سيبرن.

3 ـ ولاية مكناس :

أ) عمالة الاسماعيلية :

- جماعة آيت ولال ؛
- جماعة عين عرمة.

ب) عمالة مكناس المنزه :

- جماعة مجاط ؛
- جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.

ج) إقليم الحاجب :

- جماعة آيت بوبيدمان ؛
- جماعة القصير.

4 ـ ولاية فاس :

أ) عمالة زواغة مولاي يعقوب :

- جماعة عين الشقف.

ب) عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ :

- جماعة سايس ؛
- جماعة أكدال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الاداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين الرباط وفاس في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه خلال خمسة أيام قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات المعنية بالأمر إلى وزير الأشغال العمومية ملف البحث بعد إنصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1146.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية إحدى الشهادتين التاليتين :

- The academic degree of master of science in « Environmental sanitation » - Université de Gent — Belgique, assorti de la licence ès sciences ou diplôme reconnu équivalent.

- Le grade scientifique de maître en géologie des terrains superficiels - Université de Liège — Belgique, assorti de la licence ès sciences ou diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.377 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الرمل باليوسفية بإقليم آسفي وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 16 من رجب 1409 (22 فبراير 1989) إلى 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الرمل باليوسفية بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	تعيين الأملاك ومراجعها العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية أو المفترض أنهم كذلك
3	الملك المسمى «أرمل حمو» موضوع مطلب التحفيظ رقم 15.624 م (جزء) الذي يوجد محل تعرض كلي متبادل مع الملك المسمى «بوعائشة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 34.287 م	(بالمتر المربع) 2700	السادة والسيدات : I. – مطلب التحفيظ رقم 15624 ج 1 – طالبو التحفيظ : – حمو بن علال بن لفقيري ؛ – علال بن محمد بن لفقيري ؛ – فاطنة بنت محمد بن لفقيري ، الساكنون جميعا بدوار الفواشير ، فرقة لبياحسة أحمر ، جماعة الشماعية ، اقليم آسفي. 2 – المتعرض في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري. – الملك الخاص للدولة بصفته مشتريا لحقوق مشاعة بنسبة 1/5 في اسم السيدة فاطنة بنت محمد لفقيري. II. – مطلب التحفيظ رقم 34287 م 1 – طالب التحفيظ – دحمان بن الفضيل بوعيشة ، الساكن بآسفي. 2 – المتعرض في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري – عبد الحق بن لكبير الصابة بصفته مشتريا لكافة الملك ، الساكن بآسفي.
6	ملك غير محفظ	(بالمتر المربع) 1050	السادة والسيدات : – محمد اللفاف ؛ – امبارك اللفاف ؛ – خدوج الناصري البوعشي ؛ – حادة بنت بوشعيب ؛ – امباركة المصباحية ، الساكنون جميعا بحي الرمل ، بلوك 8 ، الدار رقم 100 ، اليوسفية ، اقليم آسفي.
10	كذلك	85	– عبد الله ابو الكرم ؛ – محمد ابو الكرم ، الساكنان بدوار الرمل اليوسفية ، اقليم آسفي.
15	كذلك	70	– محمد بن أحمد بوسكين ، الساكن بحي مسعودة ، رقم الدار 1 ، اليوسفية ، اقليم آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.385 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية ـ تزكين تكين ـ الشطر الثاني بواحة تنزولين (الضفة اليسرى) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة بجماعة تنزولين بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 شعبان 1412 (26 فبراير 1992) الى 22 من شوال 1412 (25 ابريل 1992) بمكاتب جماعة تنزولين ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية ـ تزكين تكين ـ الشطر الثاني ، واحة تنزولين (الضفة اليسرى) ، داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بدائرة زاكورة بجماعة تنزولين بإقليم ورزازات.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	المساحة التقريبية	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	النخيل والأشجار
	هـ أر س		السادة والسيدات :	
3403	00 04 49	فلاحية	ورثة موحا بن عدي امعلوف ، دوار تكينت.	1 ساير
3404	00 01 72	كذلك	محمد بن حمو بوشان ، دوار تكينت.	-
3405	00 03 52	كذلك	موحا بن حمو ايت بلقاسم ، دوار تكينت.	1 خالط ، 5 أغراس ، خالط
3406	00 09 33	كذلك	زايد بن حمو بجا ، دوار زوركان.	21 بوستحمي ، غرستان (2) ساير
3407	00 10 56	كذلك	ملك دوار تكينت.	-
3408	00 00 60	كذلك	موحا بن حمو ايت بلقاسم ، دوار تكينت.	-
3409	00 01 20	كذلك	ورثة الحاج احساين ، دوار تكينت.	-
3410	00 00 50	غير فلاحية	عبد الرحمان بن عبد الله ايت بتور ، دوار تكينت.	-
3411	00 00 30	فلاحية	امحمد بن لحسن اكرو ، دوار تكينت.	-
3412	00 00 78	غير فلاحية	موحا بن احمد اوكرو ، دوار تكينت.	-
3413	00 00 26	فلاحية	موحا بن احمد اوكرو ، دوار تكينت.	1 تكوت
3414	00 00 28	غير فلاحية	عبد الرحمان بن عبد الله ايت بتور ، دوار تكينت.	-
3415	00 00 23	فلاحية	عمر بن موحا امعلوف ، دوار تكينت.	2 احرضان
3416	00 00 72	كذلك	لحسن بن موحا ايت حدوش ، دوار تكينت.	
3417	00 00 45	كذلك	يوسف بوشاني ، دوار تكينت.	1 دكار ، 1 رمان
3418	00 00 69	كذلك	حمو بن موح بادو ، دوار تكينت.	-
3418 مكرر	00 00 71	كذلك	يوسف بوشان ، دوار تكينت.	4 جيهل (ك) 2 رمان (ك)
3419	00 00 62	كذلك	حمو بن موح بادو ، دوار تكينت.	-
3420	00 01 12	كذلك	داود بن لحسن تبوخت ، دوار تكينت.	
3421	00 03 81	كذلك	احمد بن حمو بلقاسم ، دوار تكينت.	
3422	00 01 43	كذلك	ابراهيم بن حمو بلقاسم ، دوار تكينت.	
3423	00 03 18	كذلك	زايد بن موحا امعلوف ، دوار تكينت.	10 زيتون ، 15 تفاح ، 25 جيهل ،
3424	00 04 48	كذلك	بن حمو بن اعمر ايت احساين ، دوار زوركان.	25 بوستحمي ، 7 دالية ، 7 كرمة ، 15 رمان
3425	00 01 44	كذلك	الحسين بن داود بوشان ، دوار تكينت.	2 مشماش
3426	00 01 90	كذلك	موحا بن حمو ايت بلقاسم ، دوار تكينت.	-
3427	00 01 25	غير فلاحية	ورثة الحاج احساين ايت بلقاسم ، دوار تكينت.	1 رمان
3428	00 02 00	فلاحية	بركا بن موح امعلوف ، دوار تكينت.	
3429	00 00 50	غير فلاحية	بركا بن موح امعلوف ، دوار تكنيت.	
3430	00 03 04	كذلك	محمد بن احمد اليمكوبي ، دوار موش.	
3431	00 12 86	فلاحية	محمد بن احمد اليمكوبي ، دوار موش.	20 فكوس ، 30 جيهل ، 5 رمان ، 2 ساير
3432	00 01 43	كذلك	علي بن موح الناصري ، قصبة سيدي يوسف.	
3433	00 02 52	كذلك	ابراهيم بن محمد الفخار ، دوار موش.	5 فكوس ، 2 رمان
3434	00 00 93	كذلك	بوسدرة بن محمد اليوسفي ، دوار موش.	1 بوسكري
3435	00 00 86	كذلك	عبد الله بن بوبكر اليوسفي ، دوار موش.	2 جيهل
3436	00 01 44	كذلك	بوجمعة بن احميد ايت ابراهيم ، دوار موش.	
3437	00 03 24	كذلك	عبد الله بن احميد الوثيق ، دوار موش.	8 لوز ، 2 كرمة ، 1 فكوس
3438	00 03 60	كذلك	ورثة الحاج محمد بن بورحيم ، دوار دويرات.	
3439	00 03 60	كذلك	ابراهيم بن علي الشيخ ، قصبة سيدي يوسف.	20 جيهل
3440	00 03 78	كذلك	بوسدرة بن محمد الشيخ ، قصبة سيدي يوسف.	10 تفاح ، 10 بوستحمي
3441	00 01 58	كذلك	امحمد محمد بن عبد الله ، دوار موش.	5 جيهل
3442	00 01 58	كذلك	امحمد بوجمعة بن عبد الله ، دوار موش.	5 جيهل
3443	00 00 86	كذلك	لحسن بن امبارك نبير ، دوار اولاد اعمر.	1 دكار

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف القيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.388 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية «أبرنوس» بواحة تنزولين (الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 إلى الكلم 5 + 00،800 داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بدائرة زاكورة بجماعة تمزموط بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) إلى 6 ربيع الآخر 1413 (3 أكتوبر 1992) بمكاتب جماعة تمزموط ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية «أبرنوس» واحة تنزولين (الضفة اليسرى) داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بدائرة زاكورة بجماعة تمزموط بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة ، المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مساحتها		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	أ	س			
3045	03	50	غير فلاحية	احميد بن حمو نبت زباير، أيت حمو أكدز	
-	-	-	"	وحمو بن موحا أيت زباير، أيت حمو، أكدز	
3046	02	59	فلاحية	بوزين محمد، أيت حمو، أكدز	
3047	02	31	"	احمد بن لحسن أيت بن وزار، أيت حمو، أكدز	
3048	02	03	غير فلاحية	موجا ولحسن أيت بن وزار، أيت حمو، أكدز	
3049	05	95	"	جماعة دوار احمو، أكدز	
3050	01	89	"	الحاج لحسن بن يحيى، زاوية ابرنوس، أكدز	
3051	01	40	"	شرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية ابرنوس، أكدز	
3052	01	26	"	ايت للابكا، زاوية أبرنوس، أكدز.	
3053	02	38	"	بوشيو علي بن ابراهيم، زاوية ابرنوس، أكدز	
3054	02	00	"	بوغدادي محمد بن محمد، زاوية ابرنوس، أكدز	
3055	00	91	"	الحداد زايد بن لحسن، زاوية ابرنوس، أكدز	
3056	01	51	"	ايت العربي محمد بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3057	00	96	"	ايت العربي الحسين بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3058	00	80	"	ايت العربي احمد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3059	01	52	"	جماعة ايت اوشرقي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3060	02	88	"	ايت علي حمو بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3061	01	76	"	ايت حمو الحاج احمد، اوجا، ايت حمو، أكدز	
3062	01	68	"	ايت العربي محمد بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3063	00	56	"	ايت علي حمو بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3064	00	72	"	أحونجي سعيد بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3065	02	24	"	شرقاوي ابراهيم بن علي، ابرنوس، أكدز	
3066	06	88	"	لحسن بن عدي، احمو، أكدز	1 ساير (ك)
3067	01	84	"	اوجيل سيدي موح بن المدني، ايت حمو، أكدز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مساحتها		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	أ	س			
3068	01	60	فلاحية	الحاج احمد، ايت حمو، أكدز	
3069	01	12	"	الحسين امـوح نايت منصور، ايت حمو، أكدز	
3070	02	32	"	الحسين ابابي ايت حمو، أكدز	
3071	01	12	"	علي بن الحاج بن موح دوار ايت حمو، أكدز	
3072	01	36	"	الحاج بن موح، ايت حمو، أكدز	
3073	01	68	"	الكلية الحاج محمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	1 ساير
3074	03	04	"	ايت زباير محمد اوموح، زاوية سيدي مولود، أكدز	1 ساير
3075	01	28	"	رقية باها زاوية سيدي مولود، أكدز	
–	–	–	"	ايت بسو احمد ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	1 ساير
3076	01	28	"	ايت أوجا حوسا أموح، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3077	01	28	"	أيت أوجا يوسف بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3078	02	64	"	القادري عبد الرحمان تلمصلا، أكدز	1 تكوت
3079	01	84	"	أيت المقدم اليزيد، اخف نوزرو، أكدز	
3080	00	96	"	حبوس، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3081	06	24	"	القادري عبد الرحمان تلمصلا، أكدز	1 تكوت
3082	01	04	"	ايت أوجا يوسف بن ابراهيم، ايت حمو، أكدز	4 لوز
–	–	–	"	الحاج احمد أوجا، أيت حمو، أكدز	4 ساير
3083	03	28	"	أيت زباير احمد، ايت حمو، أكدز	3 ساير2مشمش1خوخ
3084	03	44	"	أيت زباير حمو بن موح، ايت حمو، أكدز	2 ساير1 كرمة.
–	–	–	"	بداحوسا، ايت حمو، أكدز	1 ساير
–	–	–	"	ورثة بويزكار، ايت مرسيد، تازارين	4 ساير
–	–	–	"	ايت منصور محمد بن حدو، تازارين	1 ساير
3085	02	16	"	ايت أوجا محمد، دوار تازارين	1 ساير
–	–	–	"	يوسف بن ابراهيم، دوار تازارين	4 ساير
3086	00	32	"	بوتو محمد، ايت حمو، أكدز	1 ساير
3087	01	20	"	أيت أوجا الحاج احمد، ايت حمو، أكدز	4 ساير
3088	00	56	"	ايت بوزين حوسا، ايت حمو، أكدز	1 ساير
3089	01	44	"	أيت احمد لحسن، ايت حمو، أكدز	4 ساير11 ساير(ص)
–	–	–	"	القادري عبد الرحمان، دوار تلمصلا، أكدز	5 ساير
–	–	–	"	التسوقي لحسن، دوار تمزموط، أكدز	3 ساير
3090	02	15	كذلك	حوسى ابابي دوار ايت حمو، أكدز	
–	–	–	"	ايت أوجا محمد، ايت حمو، أكدز	5 ساير
3091	03	12	"	ايت منصور محمد بن حدو، ايت حمو، أكدز	6 ساير
3093	03	04	"	ورثة بوزين بن حمو، دوار حمو، أكدز	
3094	02	16	"	ايت بن وزار موحا بن لحسن اجمو، أكدز	
3095	01	92	"	جنيم احمد بن بسو، دوار أجمو، أكدز	
–	–	–	"	سيدي علي بن الشرقي، زاوية سيدي مولود، أكدز	4 ساير
–	–	–	"	محمد بن الحسين ايت خايشو، اجمو، أكدز	2 جبل
3096	02	40	غيرفلاحية	ايت بن وزار حوسا بن يدير، اجمو، أكدز	10 بوسكري(ص)
3097	01	20	فلاحية	ايت خويا لحسن بن موح، دوار اجمو، أكدز	
3098	01	04	"	ورثة احمد بن ايشو، اجمو، أكدز	
3099	01	12	"	ايت خويا لحسن بن موحا، دوار اجمو، أكدز	6 ساير
–	–	–	"	ايت خويا لحسن احمد، دوار اجمو، أكدز	1 ساير
3100	01	28	"	ايت خويا لحسن الحسين بن موحا، اجمو، أكدز	
–	–	–	"	ايت الحسين الحاج امحمد، ايت اوزين تازارين	8 ساير
3101	00	88	"	ايت بعدي موحا بن حدو، اجمو، أكدز	
–	–	–	"	ايت خوجا ايشو محمد بن الحسين، اجمو، أكدز	3 ساير
–	–	–	"	ايت بعدي سعيد بن الحاج، اجمو، أكدز.	1 ساير
3102	01	84	"	الحاج لحسن نايت بعدي، اجمو، أكدز	
–	–	–	"	ابراهيم بن الحاج ايت بعدي، اجمو، أكدز	1 ساير
3103	00	88	"	بن وزار ايشو بن حمو، اجمو، أكدز	
3104	02	96	"	ايت خويا لحسن الحسين بن موحا، اجمو، أكدز	5 ساير
3105	02	00	"	ايت بعدي ابراهيم بن الحاج لحسن، اجمو، أكدز	1 ساير
–	–	–	"	الحاج لحسن بن عدي، اجمو، أكدز.	2 ساير
3106	01	68	غيرفلاحية	ايت خويا لحسن احمد بن علي، اجمو، أكدز	
3107	04	88	فلاحية	ايت خويا ايشو محمد الحسين، دوار اجمو، أكدز	4 ساير
3108	02	96	"	ايت خويا لحسن احمد بن علي، اجمو، أكدز	2 ساير
3109	05	20	"	ايت خويا ايشو محمد بن الحسين، اجمو، أكدز	1 ساير 4 تحموت
3110	05	36	غيرفلاحية	الحداد زايد بن ايشو، دوار زاوية سيدي مولود، أكدز	4 ساير2 كرمتان (2)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في التقسيم التموذجي	مساحتها		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	أ	س			
–	–	–	غيرفلاحية	"بيت بن وزار باسو بن يدير، اجمو، "كدز.	2 ساير.
–	–	–	"	"بيت العربي محمد بن امحمد زاوية سيدي مولود، "كدز	4 كرمات
3111	03	20	فلاحية	ابيت بن عمر السيد احمد بن علي زاوية سيدي مولود "كدز.	4 ساير
3112	01	84	غيرفلاحية	الحداد زايد بن ايشو، زاوية سيدي مولود، "كدز	3ساير3مشمش لمعترجل لكرمة
3113	01	20	فلاحية	اخبيش علي بن حمو، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3114	00	80	"	الحداد زايد بن ايشو، زاوية سيدي مولود، "كدز	2 تدممت
3115	00	40	"	الحداد مبارك بن عدي زاوية سيدي مولود، "كدز	4تدممت لكرمة 1 دالية .
3116	00	80	"	الحداد امحمد بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 تدممت
3117	01	60	"	بن وزار الحسين بن يدير، زاوية سيدي مولود، "كدز	3 بوستحمي
3118	00	80	"	ابيت اوشرقي يوسف بن عبد السلام، زاوية سيدي مولود، "كدز	
–	–	–	"	ابيت بن عمر احمد بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 خالط
3119	00	72	"	شرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3120	02	00	"	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، "كدز	8 خالط 1 كرمة.
3121	01	52	"	ابيت علي حمو، زاوية سيدي مولود، "كدز	2 خالط 2 دالية.
3122	01	20	"	ابيت علي لحسن بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3123	01	44	"	ابيت علي حمو بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	2 خالط (ص)
3124	01	92	"	اشرقي لحسن بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	6 خالط
3125	00	48	"	لوكليا الحاج محمد بن امحمد، زاوية سيدي مولود، "كدز.	
–	–	–	"	شرقاوي الحاج لحسن بن يحيى زاوية سيدي مولود، "كدز.	2بوسكري لفكوس 1 رمان
3126	00	48	"	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3127	00	90	"	الشرقاوي محمد بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	7 تحموت 4 لوز (ك)
–	–	–	"	الشرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	8 تدممت
3128	02	00	"	الشرقاوي لحسن بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3129	00	48	"	المقدمي سالم بن امبارك، زاوية سيدي مولود، "كدز	4 تدممت (ص)
3130	00	56	غيرفلاحية	اخما احمد بن عبد السلام، زاوية سيدي موارد، "كدز	
3131	01	12	فلاحية	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، "كدز	3 خالط (ص)
3132	00	68	"	اخما احمد بن عبد السلام، زاوية سيدي مولود، "كدز	
–	–	–	فلاحية	الشرقاوي لحسن بن ابراهيم زاوية سيدي مولود، "كدز	1 تدممت (ك)
3133	00	80	"	الشرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	5 تدممت (ص)
3134	00	56	"	ابيت العربي الحسين بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، "كدز.	1 خالط 1 دالية 1 لوز
3135	00	64	"	ابيت العربي محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 خالط
3136	01	71	"	ابيت حمو بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	2 تدممت .
–	–	–	"	ابيت اوشرقي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، "كدز	3 خالط
3137	00	96	"	ابيت اوشرقي لايشو، وللاصفية، زاوية سيدي مولود، "كدز.	2 خالط
3138	00	14	"	ابيت العربي السي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، "كدز.	
3139	00	75	"	اخبيش علي بن حمو، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 خالط
3140	00	96	"	الشرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 مشمش.
3141	02	68	"	ابيت العربي محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3142	02	56	"	بوشيو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، "كدز	1 خالط
3143	02	16	"	اوبن اعمر ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3144	02	93	"	بوشيو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3145	01	76	"	ابيت بن عمر احمد بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3146	00	44	"	ابيت اشرقي يوسف زاوية سيدي مولود، "كدز	
3147	00	92	"	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3148	00	60	"	الكليا الحاج محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3149	00	68	"	شرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3150	01	07	"	ابيت بن عمر السي احمد بن علي، زاوية سيدي مولود، "كدز.	
3151	01	36	"	ابيت علي احمد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3152	01	20	"	حدادي زايد بن ايشو، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3153	00	64	"	ابيت علي حمو بن موح، زاوية سيدي مولود، "كدز	
3154	00	55	"	الكليا الحاج محمد بن امحمد، زاوية سيدي مولود، "كدز.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مساحتها ا	مساحتها س	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
3155	00	54	غير فلاحية	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3156	00	96	"	الشرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3157	01	00	"	الحدادي محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3158	00	48	"	الشرقاوي السي زايد بن لحسن زاوية سيدي مولود، أكدز	
3159	00	52	"	الشرقاوي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3160	01	96	فلاحية	الحاج محمد الكليا بن امحمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	3 خالط
3161	01	60	"	خبيش علي بن حمو، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3162	01	28	"	الشرقاوي لحسن بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3163	00	54	"	خبيش علي بن حمو، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3164	01	72	"	خصي احمد بن عبد السلام، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3165	02	40	"	الشرقاوي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	1 فكوس
-	-	-	"	تسوقي لحسن بن الهاشمي، زاوية سيدي مولود، أكدز	8 بوسكري
3166	00	80	"	الشرقاوي ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3167	00	64	"	الكليا الحاج محمد بن امحمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3168	00	64	"	حدادا محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، أكدز	2 خالط
-	-	-	"	الكليا الحاج امحمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	4 خالط
3169	02	52	"	ايت بن عمر محمد بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3170	00	76	"	ايت اشرقي يوسف بن عبد السلام، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3171	01	72	"	الكليا الحاج محمد بن امحمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	4 خالط
3172	01	92	"	أيت اشرقي صفية بنت حمو، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3173	00	70	"	بوشبو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3174	00	40	"	أيت العربي الحسين بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3175	00	80	"	حبوس زاوية سيدي مولود، أكدز	
3176	00	32	"	ايت العربي محمد بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3177	00	63	"	بوشبوعلي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3178	00	60	"	احونجي سعيد بن محمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3179	01	78	"	حداد محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3180	00	20	"	الشرقاوي لحسن بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3181	00	44	كذلك	الشرقاوي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3182	00	11	"	بوشبوعلي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3183	03	73	"	اشرقي لحسن بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
-	-	-	"	الشرقاوي الحاج لحسن بن احيا، زاوية سيدي مولود، أكدز	6 فكوس
3184	01	28	"	ايت بن عمر احمد بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3185	00	96	"	بويشو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3186	04	44	"	ايت علي احمد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3187	06	08	"	خالحسن الحسين بن موحا، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3188	02	14	"	حداد امحمد بن موح، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3189	00	46	"	التسوقي لحسن بن الهاشمي، زاوية سيدي مولود، أكدز	2 خالط
3190	00	63	"	الشرقي لحسن بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3191	00	47	"	تمزموطي محمد، دوار تمزموط، أكدز	1 جبيل
3192	00	37	"	بوشبو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	6 خالط
3193	01	10	"	اشرقي لحسن بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3194	00	51	"	بوشبو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3195	00	96	"	الحدادي زايد بن ايشو، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3196	01	92	"	احونجي سعيد بن محمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3197	01	20	"	ايت اشرقي يوسف، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3198	00	35	"	لكليا الحاج محمد بن امحمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	2 خالط
3199	01	68	"	ايت أوجا الحاج احمد بن موحا، أيت حمو، أكدز	
3200	00	30	"	ايت بن عمر احمد بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3201	00	13	"	ايت علي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3202	00	67	"	شرقاوي الحاج لحسن بن احيا، زاوية سيدي مولود، أكدز.	
3203	00	84	"	موجان يوسف بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3204	00	32	"	ايت علي حمو بن موح، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3205	00	43	"	ايت اشرقي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، أكدز	
3206	00	24	"	اشرقي بحسن بن علي، زاوية سيدي مولود، أكدز	4 جبيل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مساحتها		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	ا	س			
3207	00	30	فلاحية	بوشيو علي بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، ا7كدز	
3208	00	64	"	احونجي سعيد بن محمد ويوسف بن عبد السلام، زاوية سيدي مولود، ا7كدز.	
3209	00	14	"	ايت كو مسعود لحسن بن زايد، زاوية سيدي مولود، ا7كدز.	
3210	00	16	"	ايت بن عمر ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، ا7كدز	
3211	00	52	"	ايت علي حمو بن موح، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3212	00	64	"	ايت علي محمد بن حمو، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3213	00	28	"	7يت علي محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3214	00	14	"	البغدادي محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3215	00	18	"	شرقاوي ابراهيم بن اعلي، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3216	00	40	"	شرقاوي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3217	00	18	"	الحداد محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3218	00	12	"	ايت بن عمر ابراهيم بن علي، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3219	00	72	"	لكليا الحاج محمد بن محمد، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3220	00	26	"	الحداد محمد بن موح، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3221	00	20	"	ايت اشرقي زايد بن لحسن، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3222	00	56	"	شرقاوي لحسن بن ابراهيم، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3223	00	30	"	حداد زايد بن ايشو، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3224	00	30	"	ورثة باحوس، زاوية سيدي مولود، 7كدز	
3225	00	30	"	اعمر بن لحسن، دوار تملالت ا7كدز	
3226	00	11	"	علي بن موحا ايت موحا، تملالت، ا7كدز	4 سايبر (ك)
-	-	-	"	بولمان سعيد، دوار تملالت 7كدز.	4 سايبر (ص)
3227	01	23	"	إذ علي يوسف بن الحسين، دوار تملالت، ا7كدز	6 سايبر
3228	00	63	"	إذ علي الحاج علي، دوار تملالت، ا7كدز	8 فكوس
-	-	-	"	بوملالن محمد، دوار تملالت، 7كدز	11 فكوس
-	-	-	"	بوملالن احمد، دوار تملالت 7كدز	8 سايبر
3229	00	57	"	ايت قاسي احمد بن الهاشمي، دوار تملالت، ا7كدز	
-	-	-	"	طالبي محمد، دوار تملالت، ا7كدز	2 سايبر
3230	00	58	"	إذ علي يوسف بن الحسين، دوار تملالت، 7كدز	6 سايبر 1 كرمة
3231	00	30	كذلك	إذعلي الحاج علي بن الحسين، دوار تملالت، 7كدز	14 جيمل
3232	00	32	"	ايت الفقير حمو بن الحسين، دوار تملالت، 7كدز	
3233	00	57	"	طالبي محمد، دوار تملالت، 7كدز	8 سايبر
-	-	-	"	ايت يدير، دوار تملالت، 7كدز	3 بوستحمي
3234	00	38	"	حبوس، دوار تملالت، 7كدز	
3235	01	26	"	حبوس، ابرنوس، 7كدز	
3236	00	49	"	طالبي احمد، دوار تملالت، 7كدز	2 سايبر
3237	00	09	"	فاطمة ايدير دوار المدعا، 7كدز	
3238	00	65	"	7يت موحا 7ودوعلي، دوار تملالت، 7كدز	
3239	00	65	"	درمي يوسف بن الحسين، دوار تملالت، 7كدز	
3240	00	35	"	الحاج عبد السلام، دوار تملالت، 7كدز	
3241	01	20	"	السي يوسف احماد، دوار تمزموط، 7كدز	
3242	00	06	"	ايت علي ايدير موحا بن الحسين، تمزموط، ا7كدز	6 بوستحمي(ص)
3243	00	12	"	ايدير اموح ايت قاسي، دوار تملالت، ا7كدز	
3244	00	18	"	لحسن بن عدي ازمور، دوار تملالت، 7كدز	
3245	02	16	"	ايت خوعلي الحسين بن لحسن، دوار تملالت، ا7كدز	
3246	00	23	"	بوامالن احمد بن موح، تملالت، ا7كدز	
3247	00	21	"	ايت خوعلي بن الحسين، دوار تملالت، ا7كدز	
3248	00	27	"	ايت علي ايدير داود بن موحا، تملالت، ا7كدز	
3249	00	23	"	حبوس تملالت، ا7كدز	
3250	00	69	"	اذ علي الحاج علي، دوار تملالت، ا7كدز	
3251	00	24	"	طلبي محمد بن حمو، دوار تملالت، ا7كدز	
3252	00	18	"	طلبي الفقير مبارك، دوار تملالت، ا7كدز	
3253	00	24	"	ا7يت الحسين علي امبارك، تملالت، ا7كدز	
3254	00	21	"	ا7يت الحسن الحنفي تملالت، ا7كدز	
3255	00	24	"	ايت الحاج عبد السلام، تملالت، ا7كدز	
3256	00	23	"	ايت خو علي الحسين بن لحسن، تملالت، ا7كدز	
3257	00	15	"	ا7يت موحا ادوعلي بن موحا، تملالت، ا7كدز	
3258	00	18	"	ورثة ايت باسواعلي تملالت، ا7كدز	
3259	00	18	"	ايت شيخ عبدالله بن ابراهيم، تملالت، ا7كدز	
3260	00	30	"	الحاج عبدالسلام بن ابراهيم، تملالت، ا7كدز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مساحتها		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ	س			
3261	00	45	فلاحية	حدوشي الحاج مندبيل تملالت، 1كدز	
3262	00	45	"	1يت قاسي علي بن محمد، تملالت، 1كدز	
3263	00	42	"	ورثة ايت حميد، تملالت، 1كدز	
3264	00	57	"	العفروني لحسن، تملالت، 1كدز	
3265	00	66	"	حدوشي الحاج مندبيل، تملالت، 1كدز	
3266	00	33	"	ايت موحا ادوعلي بن موح، تملالت، 1كدز	
3267	00	50	"	بوملالن سعيد بن موح، تملالت، 1كدز	
3268	00	39	"	حبوس، تملالت، 1كدز	
3269	00	50	"	إدبوسف بن الحسين، تملالت، 1كدز	
3270	00	81	"	طالبي محمد بن حمو، تملالت، 1كدز	
3271	00	24	"	الفقير حمو بن الحسين، تملالت، 1كدز	
3272	00	43	"	حدوشي الحاج مندبيل، تملالت، 1كدز	
3273	00	34	"	بوزمور لحسن بن عدي، تملالت، 1كدز	
3274	00	30	"	ورثة ايت حميد، دوار تملالت، 1كدز	
3275	00	31	"	بوملالن سعيد، تملالت، 1كدز	
3276	00	57	"	ابراهيم بن العربي ايت سكوري، تملالت، 1كدز	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.387 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سكن وانشاء طريق مؤدية الى القناة الرئيسية الجزء الأعلى (منطقة بولعوان) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة متوح من 2 ذي الحجة 1412 (3 يونيو 1992) الى 5 صفر 1413 (3 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سكن وانشاء طريق مؤدية الى القناة الرئيسية الجزء الأعلى (منطقة بولعوان) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
			هـ آ س	
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة حمو بن عبد السلام ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00 05 73	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س	ملاحظات
		السادة والسيدات :				
2	غير محفظة	بوشعيب بن أحماد بعداد ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	25	84	أرض عارية
3	كذلك	محمد بن محمد بن إبراهيم حدي ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	25	08	كذلك
4	كذلك	بوشعيب بن احماد بعداد ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	30	87	كذلك
5	كذلك	محمد بن لحسن زعلول ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	54	51	كذلك
6	كذلك	أحمد بن رحال شعوب ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	28	54	كذلك
7	كذلك	المصطفى بن الجيلالي ، التعاونية الفلاحية بولعوان ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	12	38	كذلك
8	كذلك	العربي بن لحسن ديار ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	20	69	كذلك
9	كذلك	محمد بن لحسن زغلول ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	23	44	كذلك
10	كذلك	محمد بن عمارة بسام ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	13	47	كذلك
11	كذلك	محمد بن حمو بن سعيد صقيليا ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	38	82	كذلك
12	كذلك	الحاج محمد بن السرغيني بسام ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	83	52	كذلك
13	كذلك	أحمد بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	32	96	كذلك
14	كذلك	الحاج غالم بن الحاج محمد قامة ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	32	13	كذلك
15	كذلك	علال بن العربي بن المعطي همام ، دوار شرقامة ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	13	88	كذلك
16	كذلك	المصطفى بن الحاج محمد زكي الدين ، دوار بوحيد ، دائرة سيدي اسماعيل ، قيادة أولاد فرج ، إقليم الجديدة.	00	28	77	كذلك

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.391 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة دار بوعزة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة دار بوعزة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة دار بوعزة في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة ، مساحة الأولى ستة هكتارات وثلاثة وعشرون آرا وتسعون سنتيارا (6 هـ و 23 آ و 90 س) موضوع الرسم العقاري رقم 22215 س تسمى « نوفيلا 1 » تقع بمديونة ، ومساحة الثانية أربعة هكتارات وسبعة وثلاثون آرا (4 هـ 37 آ) موضوع الرسم العقاري رقم 28979 س تسمى « حفرة بوحا ».

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون الفا وثلاثمائة درهم (7.426.300 د) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع الواحد (70 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة دار بوعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الدخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.414 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» والواقع بتراب جماعة وقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) في شأن تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» بإقليم أزيلال والبالغ مساحته الإجمالية 1116،83 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 أكتوبر 1996 من المكان المسمى «تيزي نتنوتفي» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الإمضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 أكتوبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة وقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسم «تيزي نتنوتفي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تمسكار» الواقع بتراب جماعة وقيادة آيت تمليل بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«تمسكار» قسم «تيزي نتنوتفي»	1116،83 هـ	– شمالا : اسيف نفسيف ودوار تختاشت ؛ – شرقا : دوار آيت افقير نمنصور آيت بلال ؛ – جنوبا : دوار تمزكيدة ؛ – غربا : اسيف نوفاد ودوار تيزي آيت مدوال.	دواوير : تختاشت ولربعاء، وآيت افقير نمنصور وتيزي آيت مدوال واكلوان.	سبعة قطع (7) خاصة بسكان الدواوير المنتفعة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «تيزي نتنوتفي» يوم 10 أكتوبر 1996 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.430 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزان بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) في شأن تحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» بإقليم الحسيمة والبالغ مساحته الإجمالية 360.60 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 24 أكتوبر 1996 من المكان المسمى ارابجي على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 24 أكتوبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزان بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسم «باب الناضور» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» والواقع بتراب جماعة بني أحمد اموكزان بقيادة تبرانت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«تارجيست» قسم «باب الناضور»	360.60 هـ	– شمالا : مقابر دوار ازردان ؛ – شرقا : واد مانكو ودواوير بومساهل وازرو زكاغن وعاوني ؛ – جنوبا : دواوير ارابجي وتافزا ؛ – غربا : الطريق الثانية 606 الرابطة بين بني بونصر وتبرانت.	دواوير : ازردان وازرو زكاغن وبومساهل وتافرا وارابجي وتافسوت وألو.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى ارابجي يوم 24 أكتوبر 1996 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.431 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996) بتحديد قسم «أربعاء تاوريرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة وقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 6 محرم 1417 (24 ماي 1996) في شأن تحديد قسم «أربعاء تاوريرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «أربعاء تاوريرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» بإقليم الحسيمة والبالغ مساحته الإجمالية 286 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 17 أكتوبر 1996 من المكان المسمى «أربعاء تاوريرت» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 أكتوبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «أربعاء تاوريرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة وقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بتحديد قسم «أربعاء تاوريرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني ورياغل» والواقع بتراب جماعة وقيادة أربعاء تاوريرت بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصور
«بني ورياغل» قسم «أربعاء تاوريرت»				
قطعة 1 : قصبة تاوريرت.	50,40 هـ	– شمالا : الأراضي المحروثة للخواص ؛ – شرقا : كذلك ؛ –جنوبا : واد تمزري ؛ – غربا : الاراضي المحروثة للخواص.	الجماعات القروية لأربعاء تاوريرت. – دواري أربعاء تاوريرت وبنتي.	لاشيء
قطعة 2 : سوق أربعاء تاوريرت.	98,60 هـ	– شمالا : الأراضي المحروثة للخواص ؛ – شرقا : كذلك ؛ – جنوبا : كذلك ؛ – غربا : كذلك ؛	الجماعة القروية لأربعاء تاوريرت.	
قطعة 3 : تقسبين	58,40 هـ	– شمالا : الأراضي المحروثة للخواص ؛ – شرقا : الأراضي المحروثة للخواص ؛ – جنوبا : واد تقسبين ؛ – غربا : الأراضي المحروثة للخواص.	دوار : أربعاء تاوريرت. دوار : أربعاء تاوريرت.	
قطعة 4 : واد تقسبين.	25,00 هـ	– شمالا : طريق أربعاء شتران ؛ – شرقا : كذلك ؛ – جنوبا : واد تقسبين ؛ – غربا : الأراضي المحروثة للخواص.	دوار أربعاء تاوريرت.	
قطعة 5 : الرواضي.	53,60 هـ	– شمالا : الأراضي المحروثة للخواص ؛ – شرقا : كذلك ؛ – جنوبا : كذلك ؛ – غربا : الطريق المؤدي إلى دوار الرواضي.	دوار الرواضي.	

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «أربعاء تاوريرت» يوم 17 أكتوبر 1996 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.535 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للاركيولوجيا والتراث » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للأركيولوجيا والتراث » الموجود مقرها بالرباط ملتمسة اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للأركيولوجيا والتراث » المصرح بها بتاريخ 17 أبريل 1992 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك عشرون مليونا من الدراهم (20.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1005.96 صادر في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الفتاح مجاهد ، عامل إقليم سطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) في حدود الاختصاص الترابي لاقليم سطات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح مجاهد أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس بنعدو ، الكاتب العام لاقليم سطات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1416 (8 أبريل 1996).

الامضاء : ادريس جطو.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) يؤذن (الاذن رقم 1839) للسيدة دلال فروي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل بباريز بتاريخ 12 يناير 1993 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1120.96 صادر في 24 من ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) سيجرى بجماعة سيدي عبد الله غياث لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيدة الأسدي زهرة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،40 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 60 آرا يقع بدوار جعفر بجماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1121.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بجماعة سيدي عبد الله غيات لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد إيكوزار عمر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،65 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 61 آرا يقع بدوار أمزرو بجماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي عبد الله غياث بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1122.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد شوليض الحاج أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،16 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 67 آرا يقع بدوار الكباص بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1123.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد لعجاج عبد الله الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،10 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 47 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار عكارة بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1124.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد الربيب أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات يقع بدوار آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1125.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد بلقايد العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،62 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 6 آرات و 75 سنتيارا يقع بدوار سيدي الغليمي بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1126.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد صريح محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،32 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 30 آرا يقع بدوار عبدة مصاح بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1127.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد التبعاوي ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،62 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 50 آ و 35 سنتيارا يقع بدوار العربي بن بوزيد بقيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1128.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بإقليم قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد بوشفرة ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعا وثمانين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 36 آرا و 62 سنتيارا يقع بدوار أولاد عيسى أولاد بوكرين بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب إقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1129.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد بن يري سالم بن عمر ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2،30 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار جديدة بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1130.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بعمالة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح أكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد الزكموزي محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،22 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 87 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار الشريفية اجنانات بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب عمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1131.96 صادر في 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد برشيد محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثمان وتسعين سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 94 آرا و 10 سنتيارات يقع بدوار عبو خرباش بقيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1132.96 صادر في 28 من ذي الحجة 1416 (17 ماي 1996) سيجرى بقيادة مسفيوة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح اكتوبر 1996 بحث علني في طلب السيد الرجي شهيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بدوار آيت وادوز العزابة بقيادة مسفيوة بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة مسفيوة بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1190.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) سيجرى بجماعة الويدان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيد النشوة العربي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الكرن بجماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1191.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السادة بكان العربي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،19 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 75 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار انمار امناس بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1192.96 صادر في 19 من محرم 1417 (6 يونيو 1996) سيجرى بجماعة الويدان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 10 سبتمبر 1996 بحث علني في طلب السيد بشران محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،83 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 32 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار الطويحنة بجماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1202.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد محمد برشاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « آيت بورشاد » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار احشاش بجماعة سيدي ببيي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1203.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد الحسن أبو طالب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته هكتارا واحدا و 50 آرا يقع بدوار باخير بجماعة أيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1204.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد مولاي الحسين بازي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك المغارة » مساحته 46 هكتارا يقع بدوار اكورام بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1205.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السيد الحسن فوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ادوز نحمو » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار السوالم بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.96 صادر في 17 من ذي الحجة 1416 (6 ماي 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 8 أغسطس 1996 بحث علني في طلب السادة ورثة أحمد موزون منهم العربي موزون الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إيزوران بنو جمعة » مساحته 26 هكتارا يقع بدوار الخربة سيدي الطالب بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.95.834 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) يتعلق بالتعويض الممنوح للاساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.761 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الأولي والأساسي والثانوي) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1380.91 الصادر في 3 ربيع الأول 1412 (13 سبتمبر 1991) ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المجتمع في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتقاضى الاساتذة والمفتشون المكلفون بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي تعويضا يحدد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض عن تصحيح الاختبارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، في أربعة دراهم لكل نسخة تم تصحيحها.

المادة الثالثة

يعد مدير الأكاديمية لائحة إسمية للاساتذة والمفتشين الذين قاموا بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ، ويجب أن تحدد في هذه اللائحة عدد النسخ المصححة من طرف كل مصحح.

المادة الرابعة

يعهد الى وزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 10 يونيو 1952 المتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعضاء لجان المباريات والامتحانات المنظمة من طرف مديرية التعليم العمومي.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1147.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 ابريل 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in chemistry – The council of Kharkiv State university a Kiev en Ukraine, session d'octobre 1993, assorti du grade de master of science en chimie delivré par l'Université d'Etat de Kharkov nommée A.M Gorki ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 1148.96 صادر في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 ابريل 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادات التالية :

.....

« ـ شهادة مهندس تقني ، الاختصاص : هندسة الاعلامية ـ المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير ـ جامعة الوسط بتونس.

« - The degree of bachelor of science, ocean engineering - Institut de technologie de Florida, Melbourne - U.S.A. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو شعبة الهندسة الكهربائية) أو شهادة تعادل إحداهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1417 (7 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1171.96 صادر في 29 من شوال 1416 (19 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المهندسين والمهندسين المعماريين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.86.81 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1406 (5 فبراير 1986) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ؛

وبناء على رسالة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية رقم 11364 بتاريخ 23 ديسمبر 1992 التي تخول للمعنية بالأمر معادلة الشهادة المقدمة في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين :

– شهادة دبلوم الدراسات العليا المختصة في العلوم (D.E.S.S) المسلم من جامعة بول سباتيي ، تولوز III ، فرنسا مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

– Diplôme D.E.S.S. (ès sciences) délivré par l'université Paul Sabatier – Toulouse III, France assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1416 (19 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1172.96 صادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 أبريل 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من جامعة زاكريب ، جمهورية كرواتيا ، يوغوسلافيا.

- Doctorat en médecine délivré par la faculté de Zagreb, République de Croatie, Yougoslavie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1416 (13 أبريل 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1173.96 صادر في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من الجامعة الأكرانية للدولة في الطب بهمليت ، أكرانيا.

- Diplôme de doctorat en médecine ; spécialité : stomatologie délivré par l'université Ukrainienne d'Etat de médecine O.Bohomolets Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1416 (21 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1243.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1) بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط الصادر في 30 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 15 أغسطس 1996 بإدارة الدفاع الوطني مباراة لتوظيف محلل منظم واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 31 يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 1244.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 18 سبتمبر 1996 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ويحدد عدد المناصب في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 3 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1245.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 سبتمبر 1996 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ويحدد عدد المناصب في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 13 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1246.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة) بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) (السلم 5) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 13 أكتوبر 1996 مباراتين لتوظيف تسعة عشر (19) كاتبا (فرع الادارة) (السلم 5) بإدارة الدفاع الوطني ويحتفظ بأربعة (4) مناصب لمرشحي قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المتبثين انهم من مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي وتخصص لها تسعة (9) مناصب.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية وتخصص لها عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 28 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1247.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.351.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 أكتوبر 1996 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ويحدد عدد المناصب في ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 17 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1248.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع (المكلفون بالتنظيف) بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بمختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 27 أكتوبر 1996 مباراة لتوظيف ستة عشر (16) عونا عموميا من الصنف الرابع (المكلفون بالتنظيف) بإدارة الدفاع الوطني بالرباط ويحتفظ بأربعة (4) مناصب منها لمرشحي قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 12 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

قرار للوزير الأول رقم 1249.96 صادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 أكتوبر 1996 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) بالرباط قبل 5 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996)

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الإمضاء : محمد أشهبار.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1234.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ تحدث بوزارة الشؤون الثقافية لجان .....

« اللجنة الأولى : إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء :

« ـ أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الثانية : إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

« – مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

« .....

« اللجنة الرابعة : إطار أساتذة التعليم الفني :

« – أساتذة التعليم الفني من الدرجة 2.

« اللجنة الخامسة : إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين :

« – أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة 3.

« .....

« اللجنة الثالثة عشر : إطار المكلفين بالأبحاث :

« – المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب) ؛

« – المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ).

« اللجنة الرابعة عشر : إطار الملحقين بالأبحاث :

« – الملحقون بالأبحاث من الدرجة (ب) ؛

« – الملحقون بالأبحاث من الدجة (أ).

« اللجنة الخامسة عشر : إطار مفتشي التعليم الفني :

« – مفتشو التعليم الفني. »

المادة الثانية. ـ يحدد تأليف .....

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء :				
– أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ)	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
إطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين :				
– مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	1	1	1	1
اللجنة الرابعة :				
إطار أساتذة التعليم الفني :				
– أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين :				
– أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الثالثة عشر :				
إطار المكلفين بالأبحاث :				
– المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب)	1	1	1	1
– المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ)	2	2	2	2
اللجنة الرابعة عشر :				
إطار الملحقين بالأبحاث :				
– الملحقون بالأبحاث من الدرجة (ب)	1	1	1	1
– الملحقون بالأبحاث من الدرجة (أ)	1	1	1	1
اللجنة الخامسة عشر :				
– مفتشي التعليم الفني	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1233.96 صادر في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ شهادة « الماجستير في العلوم الاقتصادية » المسلمة من طرف جامعة « الدولة بسانت بترسبورغ بالاتحاد السوفياتي سابقا ، مشفوعة بشهادة « البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1242.96 صادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme de master of science (food science) délivré par « l'université de Maine, U.S.A., assorti du diplôme d'ingénieur « d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ;

« – Diplôme d'études supérieures délivré par la faculté des sciences, « Marrakech, assorti du D.E.A. de parasitologie : « écologie-pathologie, délivré par l'Université de Montpellier II « des sciences et techniques du Languedoc – France, et du « diplôme d'ingénieur d'application en phytiatrie de l'Institut « agronomique et vétérinaire Hassan II ;

« – Diplôme d'études professionnelles approfondies en gestion de « l'environnement délivré par l'Université Senghor – « Alexandrie – Egypte, assorti du diplôme d'ingénieur « d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II « ou du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture « de Meknès ;

« – Grade de « master of science » en ingénierie, spécialité : « technologie des tissus et du tricotage » délivré par l'académie « d'Etat de l'industrie légère de l'Ukraine ;

« – Diplôme d'ingénieur en électronique (communication) délivré « par l'Université de Blida, Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أوتقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية
(إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4348 بتاريخ 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) الصفحة 199

نتائج مباراة لتوظيف أعوان تقنيين (السلم 5)
(دورة 26 مارس 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) :

بدلا من :

خالد الجابري ، مختار وارش ، حسن بلاش ، خالد زتور ، الطيبي مرفوق ، عبد الرزاق منظور ، نور الدين الضابي ، عبد المالك عميري ومحمد الامام.

يقرأ :

خالد الجابري ، مختار وارش ، حسن بلاش ، خالد زتور ، الطيبي مرفوق ، عبد الرزاق منظور ، نور الدين الضابي ، عبد المالك عميري ، محمد الامام ، حسن لمرابط ، عبد اللطيف شجادي ، حسن الهنتيفي ، أحمد الكناوي ، حسن اجري ، لحسن مالكي ، مصطفى ميري ، المصطفى كبناني ، عبد الله جنيد ، حسن اعصيبة ، حسن العنسي ، محمد عبد العالي وعمر حبيتو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.